تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

د. عصام خلف العنزي (*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

إن تجديد عقود المداينات من المعاني التي تكلم عنها الفقهاء تحت مصطلحات متعددة، و إنها من المسائل التي لها صور متعددة، منها: ما هو جائز، و منها: ما هو محرم، كما أن أصل المنع في هذه المسألة هو سد الذريعة الموصلة إلى الربا، فكلما كانت الشبهة أقوى رجح جانب المنع، و كلما خفت الشبهة رجح جانب الجواز، كما أن مسالة تجديد المداينات أو قلب الدين من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وإن مراعاة حالات المدين أو الظروف الاقتصادية و حاجة الناس من الأمور المؤثرة في الحكم الشرعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد دأب الفقهاء على سد باب الربا بكل صوره وأشكاله؛ لأنه من أعظم المحرمات، إلا أن هذا الأمر لم يمنع الفقهاء من تحديد المفاهيم الشرعية، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية إذا كان لها وجه في الفقه الإسلامي، حتى لا يحرّموا على الناس ما أباحه الله لهم، فكلما قويت الشبهة قوي المنع، وكلما خفيت الشبهة أو بعدت خفّ المنع؛ حتى يكون من باب المكروهات، وليس من المحرمات. ونحن بصدد الحديث عن مسألة قديمة جديدة، قديمة حيث تكلم الفقهاء عنها، جديدة لما لها من ملابسات وواقع يستدعي النظر والاجتهاد فيها، ولاسيما بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالدول، فضلاً عن الشركات والبنوك الإسلامية منها وغير الإسلامية.

وقد يحسب بعضهم أن هذه الأمور تعالج من خلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن هذا الأمر عامٌّ يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها، ولا يتعلق بمؤسسة دون أخرى؛ لأنها إما أن تكون دائنة أو مدينة، فتحتاج لمعرفة الحكم الشرعي في هذا الأمر، كما أننا بصدد تحديد أسباب المنع لبعض الصور، وأنه من باب سد الذريعة، لذلك نحتاج إلى تفصيل المسألة ما إذا كانت في حالة الأزمات- كما سبق أن أشرنا- أو في حالة الظروف الاعتيادية والطبيعية، مما يبين- بصورة جلية وواضحة- مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على تلبية وسد حاجات الناس، ولاسيما في باب المعاملات المالية، حيث إن هذا الباب سريع التطور والتنوع، فبعض المعاملات المالية إذا تم سد بابها لسبب ما، فإن هذا الباب لا يبقى مغلقاً إلى آخر الدهر، وإنما بزوال تلك الشبهة فإننا نفتح ذلك الباب.

والاكتفاء ببيان صورة واحدة وتعميمها على بقية الصور فيه خطر كبير، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فبيان الصور المتنوعة ضروري أحياناً لتوضيح بعض المفاهيم، مما يترتب عليه اختلاف الأحكام تبعاً للصورة.

وهذا البحث ما هو إلا خطوة لبيان ضرورة ذكر الصور، وعدم إدراجها تحت تصور واحد، وفتح الذريعة إذا انتفت مسبباتها. وقد قسمت البحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدراسات السابقة لموضوع تجديد المداينات.

المطلب الثاني: مفهوم قلب الدين وصوره المتعددة.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في موضوع «قلب الدين»

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية «لقلب الدين»

وإني لأسأل المولى عزَّ وجلَّ السداد والتوفيق، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين،،،

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

المطلب الأول

الدراسات السابقة لموضوع تجديد المداينات

إن تجديد المداينات تكلم عنه فقهاؤنا تحت عنوان «قلب الدين» ولا سيما المذهب الحنبلي كما سيأتي بيانه، إلا أن مصطلح تجديد المداينات هو المصطلح المعاصر في المؤسسات المالية لقلب الدين، وسوف أفرد في هذا المطلب القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية؛ كمجمع الفقه الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، لما لهما من أهمية واحترام، ولمحاولة فهم منطلقات هذه القرارات، ومدى إمكان تطبيقها في واقعنا المعاصر، ولاسيما خلال الأزمة المالية التي عصفت بالمؤسسات المالية الإسلامية.

١ – مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين، والذي نصه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطّلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١(٤/ ١١)، بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، الذي نص على أنه: «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... إلخ».

وبعد الاطلاع – أيضاً – على قرار المجمع رقم: ١٣٩(٥/ ١٥)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان، الذي ذكر أن «على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه؛ كفسخ الدين بالدين».

قرر ما يلي: أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً؛ وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حالٍّ من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

١ – بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

أ – بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

ب– بيع الدين بسلعة معينة.

ج – بيع الدين بمنفعة عين معينة.

٢ – بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

٢ – قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

بعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١–٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، الذي يوافقه ٥–١٠/١/٢٠٠٢م، والذي جاء فيه ما نصه: [ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ – بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذُكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين)، أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين)، قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ – فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء أتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقاً بعد ذلك،

وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢ – بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجلٍ مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين، فالمنع من باب أولى.

٣ – بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة، أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤ – بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل، سواء أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥ – أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين– المسلم إليه– مثل سلعته المسلم فيها مُرابحةً إلى أجلٍ بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

والناظر في هذين القرارين الكريمين يجد ما يلي:

١ – أن أصل المنع في قرار مجمع الفقه الإسلامي كان سدّاً للذريعة، بينما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي أنه من صور الربا المحرم.

٢ – أن القرارين لم يُفرِّقا بين صور قلب الدين المتعددة، بل شملا جميع الصور في الحكم وإن كانت في مصلحة المدين.

٣ – أن القرارين لم يُفرِّقا بين ما إذا كان المدين معسراً أم موسراً، كما فرق الفقهاء.

٤ – أن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قد أوصى في آخر قراره بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بالموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

وفي ضوء ذلك رغبتُ في أن أساهم مساهمة بسيطة في الموضوع، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

المطلب الثاني

مفهوم قلب الدين وصوره المتعددة

إن قلب الدين أو كما يطلق عليه في الوقت المعاصر تجديد الدين من المسائل التي لا تتخذ شكلاً واحداً، وإنما تتخذ صوراً متعددة، يختلف حكمها باختلاف صورتها، لذلك كان من الصعب تحديد معنى قلب الدين بتعريف جامع مانع، وإنما يمكن تحديد معناه بذكر الأمثلة والصور المتعددة له.

وهذا النوع لقلب الدين أعتقد أنه نتج من قرب بعض الصور أو بعدها عن الربا، الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، إلا أن هذا التنوع لا يمنع من وجود معنى لقلب الدين تناوله الفقهاء بالحكم، وقد تقترب بعض الصور أو تبتعد عن هذا المعنى.

أولاً: معنى «قلب الدين»:

إن مصطلح «قلب الدين» من المصطلحات التي تناولها الفقه الحنبلي، وقد جاء فيه: «ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال ربُّ الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم...»[1]، ويقصد بقلب الدين: إنشاء دين جديد من أجل سداد دين سابق بسلعة يشتريها المدين من الدائن بثمن زائد عن الدين السابق؛ فإذا كان الدائن يطالب المدين بدين قيمته ١٠٠٠ دينار، ولم يستطع المدين سداد هذا الدين، فإنه يشتري سلعة من الدائن بقيمة ١١٠٠ دينار؛ لسداد الدين السابق. وهذه الصورة لقلب الدين هي إحدى صوره كما سيأتي لاحقاً- إن شاء الله.

وهذا المعنى وإن اقتصر علماء الحنابلة على تسميته «بقلب الدين»، إلا أن هذا المعنى كان موجوداً وارداً عند الفقهاء الآخرين، فعلماء الحنفية اصطلحوا على تسميته «بيع المعاملة»، أي أن البيع الثاني ناشئ عن معاملة سابقة ترتب عليها ديناً لصالح البائع،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٤/ ٦٤، كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي ٣/ ١٨٦.

وبيع المعاملة عند الحنفية يشتمل على صور متعددة، منها بيع الوفاء، ووجه ذلك أن المعاملة هي ربح الدين[1].

وقد جاء في «الدر المختار» ما يلي: «وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض يجوز ويكره، وأقره المصنف، قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود: لو أدان زيدٌ العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا، بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بألاَّ تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف، ونُبِّه على ذلك فلم يمتثل، ماذا يلزمه؟ فأجاب: يعزَّر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه؛ فيترك».

قال ابن عابدين معلقاً على ذلك: «لأنه إذا أقرضه مائة، وباعه سلعة بثلاثين مثلاً بيعاً مستوفياً شرائطه الشرعية لم يكن فيه إلا مخالفة الأمر السلطاني؛ لأنه مقتضى الأمر الأول أن يبيع السلعة بخمسة فقط، فتكون العشرة بعشرة ونصف، ومقتضى الأمر الثاني أن يبيعها بخمسة عشر؛ لتكون العشرة بأحد عشر ونصف، ولا يخفى أن مخالفة الأمر لا تقتضي فساد البيع»[2].

أما المالكية فيعدون هذا النوع من المعاملات من قبيل فسخ الدين بالدين، وهو أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها، أو داراً يسكنها؛ لتأخر القبض في ذلك»[3].

وهو ما عبَّر عنه الخرشي بقوله: «هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل؛ كعشرة في خمسة عشرة مؤخرة، أو في عرض مؤخر، أي الانتقال عما في الذمة إلى غيره. وهو ما عَدِّه الخرشي بأنه أشد أنواع فسخ الدين بالدين، وهو ربا الجاهلية[4].

إلا أن كلمة الإمام الخرشي بأن هذا من «ربا الجاهلية» قد لفتت انتباهي؛ لأن موضوع

(١) حاشية ابن عابدين ٧/ ٥٤٥، دار الكتب العلمية.
(٢) المرجع السابق ٧/ ٣٩٧.
(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي ٢٤٩، دار الفكر.
(٤) حاشية الخرشي ٥/ ٧٦.

قلب الدين من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، كما سوف يأتي لاحقاً، ولذلك أجد من الضروري أن أفصل قليلاً في مصطلح فسخ الدين بالدين عند المالكية، حتى يتبين لنا: هل يشتمل على صورة قلب الدين التي ذكرناها سابقاً أم لا؟

إن موضوع فسخ الدين بالدين عند المالكية هو من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وقد عرفه الإمام مالك بـ: «أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر»[1].

وعرفه القاضي عياض بالآتي: «الكالئ بالكالئ: أي الدين بالدين، بمعنى بيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر، مثل: أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يَجِدْ عنده، فيقول له: بعْ مني به شيئاً إلى أجلٍ. أو ما جانس هذا، ويزيد في المبيع لذلك التأخير»[2].

وبيع الكالئ بالكالئ عند المالكية ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين[3]. وللحديث عن فسخ الدين بالدين وبيان مقصوده في فقه المالكية؛ فإننا سوف نتناوله بملحظين:

الملحظ الأول: سبق تعريفنا لفسخ الدين بالدين عند الإمام ابن جزي وعند الإمام الخرشي، وكلاهما يتضمن لشرط مهم، وهو عدم قبض المبيع، فالإمام ابن جزي قال في آخر تعريفه السابق: «لتأخر القبض في ذلك»[4]، والإمام الخرشي ينص على أن المبيع مؤجل، أي غير مقبوض، ويؤكد ذلك ما جاء عن الإمام مالك عندما سئل: «أرأيت لو أن لي على رجل ديناً حالاً أو إلى أجل، قرضاً أو من ثمن بيع، فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محلِّ أجل الدين، أو بعدما حلَّ أجلُ الدين، فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة، والسلعة قائمة بعينها، أيفسد البيع بيننا؟ قال: «من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء، إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره»[5].

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٦٦٠، دار إحياء الكتب العربية.
(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ٢/ ٤٢٧.
(٣) حاشية الخرشي ٥/ ٦٧، الشرح الصغير للدردير ٣/ ٦٩، دار المعارف.
(٤) القوانين الفقهية ٢٤٩.
(٥) المدونة ٤/ ١٥٣، دار صادر.

ويقول الإمام الدسوقي عن بيع الكالئ بالكالئ: «وهو ثلاثة أقسام: فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وبدأ المصنف بالأول؛ لأنه أشدها؛ لكونه ربا الجاهلية، بقوله: «(فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه، أو من جنسه بأكثر منه، (ولو) كان المفسوخ فيه (مُعيَّناً يتأخر قبضه كغائب) عقاراً أو غيره»[1].

فهذه النصوص توضح أن فسخ الدين بالدين لا يتم فيه تسليم المدين السلعة، فرجل يداين آخر بمائة دينار فيحل أجلها، فيبيع الدائن المدين سلعة يتأخر قبضها، ويكون ثمنها أكثر من قيمة الدين؛ كأن يبيعه سلعة بمائة وعشرين ديناراً، فهو فسخ الدين الأول مقابل دين آخر أكثر من قيمة الدين الأول بسلعة لم تقبض. وهو بهذا المعنى من ربا الجاهلية، كما قال عنه الإمام الخرشي.

الملحظ الثاني: في فسخ الدين بالدين يشترط فيه ألاَّ ترجع السلعة التي ابتاعها المدين من الدائن إلى الدائن مرة أخرى، ففي الفواكه الدواني عند شرحه لقول المصنف: «ولا يجوز فسخ الدين...، قال: «تنبيهان:

الأول: ربما يدخل في كلام المصنف مسألة كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه سلعة في دينه، ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر أو من جنسه، ولو كانت قيمته أقل؛ فإنه حرام: لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداء من شيء لا يتعجله. وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام سواء أكان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم، أم كان بقي منه شيء وأَخَّرَه أزيَدَ منه.

الثاني: إنما لم يعطف المصنف فسخ الدين على سابقه، بل استأنف بإعادة العامل؛ لينبه على ما قدمناه من أن فسخ الدين أشد الثلاثة في الحرمة، ويليه بيع الدين بالدين، وأخفهما ابتداء الدين بالدين؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام، وإنما كان

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٦١-٦٢، عيسى البابي الحلبي.

فسخ الدين أشد في الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الآخران فتحريمهما بالسُّنة[1].

فعودة السلعة مرة أخرى إلى الدائن تُظهر أن العقد لم يكن حقيقيّاً، وإنما كان صوريّاً وحيلة على الربا، الذي هو في أشد صوره ربا الجاهلية.

وقد قمت بتفصيل قول المالكية بفسخ الدين بالدين؛ لأن بعض الأفاضل قد عَدّ قلب الدين من قبيل فسخ الدين بالدين، وأعتقد أن قلب الدين ليس من قبيل فسخ الدين بالدين، وإن كان قلب الدين محرماً عند المالكية، كما سيأتي ذكره لاحقاً، إلا أننا لا يمكن أن تُعَدُّ من قبيل فسخ الدين بالدين؛ لأن السلعة غير مؤجلة، كما أن السلعة لا ترجع إلى الدائن مرة أخرى، فإن قال قائل: إن كان قلب الدين محرماً عند المالكية، فما فائدة هذا التفصيل؟ وتتضح فائدة ذلك بالآتي:

١ – أن منع قلب الدين عند المالكية من باب سد الذرائع، فقد نقل الإمام الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: «كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا، ومن قال: لا يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما، ولم يظن بهما السوء، أجازه»[2].

ويقول الإمام اللخمي: «اختلف في وجه المنع في بيوع الآجال، قال أبو الفرج: لأنها أكثر معاملات أهل الربا، وقال ابن مسلمة: بل سدّاً لذرائع الربا»[3]، وضابط هذا الباب: أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقاً من المذهب؛ كبيع وسلف جرَّ نفعاً، فإن بعُدت التهمة بعض البعد، وأمكن القصد إليه، كدفع الأكثر مما فيه ضمان، وأخذ الأقل منه إلى أجل، فقولان مشهوران، فأما مع ظهور ما يبرِّئ من التهمة، لكن فيه صورة المتهم عليه، كما لو تصوَّر العين بالعين غير يد بيد، وتظهر البراءة بتعجيل

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ١٥٧، المكتبة العصرية.
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٣٢٤، دار الفكر.
(٣) الفروق، للقرافي ٣/ ٤١١، مؤسسة الرسالة.

الأكثر، فجائز لانتفاء التهمة[1].

٢ – أن الحرام ليس على مرتبة واحدة، فبعضه أشد من بعض، فإذا أمكن الصيرورة إلى أخفه، وهو ما اختلف فيه الفقهاء، بسبب حاجة أو ضرورة؛ فهو أولى من الذهاب إلى ما هو مجمع عليه.

أما الشافعية: فلم يفردوا هذا النوع من المعاملات بمصطلح خاص به، وإنما طبقوا عليه قواعدهم وضوابطهم في البيع. وسيأتي مزيد بيان لذلك لاحقاً– إن شاء الله– كما سيأتي مزيد بيان لمعنى قلب الدين عند ذكر صوره وتعددها.

ثانياً: صور قلب الدين:

قلنا سابقاً: إن قلب الدين لا يشتمل على معنى محدد وصورة واحدة فقط، وإنما هو عبارة عن صور متعددة وكثيرة تختلف وتتطور باختلاف وتطور المعاملات المالية بين الناس، وقلنا أيضاً: إن معنى قلب الدين يتضح أكثر ببيان صوره وتنوعها، فالحكم على هذه الصور يختلف بحسب اقترابها أو بعدها عن الربا، وسوف أستعرض أهم هذه الصور لعل المعنى يتضح ويظهر.

الصورة الأولى: تأجيل الدين مع زيادة من دون توسط سلعة:

جاءت الشريعة الإسلامية وحرمت الربا، المتمثل في أشد صوره في ربا الجاهلية، وكان يتخذ صورتين؛ **الأولى:** الزيادة على القرض، يقول الإمام الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2]: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به[3].

ويقول أيضاً: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٤٦٥.

فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله وحرمه[1].

الثانية: الزيادة نظير التأخير، وهي قول الدائن للمدين: «إما أن تقضي أو تربي»، أو قول المدين للدائن: «أنظرني أزدك»، فعن زيد بن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإن حلّ الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وآخَّر عنه في الأجل»[2].

وإنما كان هذا الربا من أشد أنواع الربا؛ لأنه مجمع على حرمته، يقول الإمام ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك رباً، وقد روي عن أُبيٍّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جرَّ منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة[3]، كما أن هذا النوع من الربا هو الذي عناه ﷺ بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[4][5].

وإنما ذكرت هذه الصورة مع أنها مجمع على تحريمها لأمرين:

أ – أن هذه الصورة هي الأساس الذي بنى عليه الفقهاء تحريم الصور الأخرى لقلب الدين، لما قلناه من اقتراب الصور الأخرى منها أو بعدها عنها، فذِكْر هذه الصورة يوضح معنى قلب الدين أكثر فأكثر.

ب– التأكيد على أن الصور الأخرى إنما منعها الفقهاء سدّاً للوصول إلى هذه الصورة المجمع على تحريمها، والتي وردت النصوص الشرعية بحرمتها، وهي زيادة الدين على المدين من غير توسط سلعة بينهما.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم ١٤١٣.
(٣) المغني مع الشرح ٤ / ٣٩٠.
(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢ / ١٨٢، دار الكتب العلمية.

الصورة الثانية: قلب الدين من غير زيادة:

ونقصد بهذا أن يقوم المدين بشراء سلعة من الدائن بسعر مساوٍ لقيمة الدين، فمثلاً إذا كان الدائن يطالب المدين بألف دينار، فيشتري المدين من الدائن سلعة بألف دينار يسددها بعد سنة، فيأخذ المدين السلعة ثم يبيعها لطرف ثالث، فمحصلة الثمن يستخدمه المدين لسداد الدين السابق، فيتأخر سداد الدين الذي على المدين من غير زيادة.

وهذه الصورة لا خلاف- فيما أظن- في جوازها؛ لأنها لا ترتب زيادة على المدين نظير التأخير في سداد الدين، فشبهة قربها من الصورة الأولى بعيدة جدّاً، إلا أنه قد يُعترض على ذلك بأن هذه الصورة قريبة من إنظار المدين، فلماذا تلجأ المؤسسة لمثل هذا؟ كما أن هذا ليس له حظ من التطبيق العملي في المؤسسات المالية؛ إذ إنه غير قابل للتطبيق.

والرد على ذلك يتلخص في التالي:

١ - أننا بصدد ذكر الصور لقلب الدين بغض النظر عن تطبيقها في المؤسسات المالية أم لا، فمعظم اقتراحات البدائل لم يكن لها تطبيق في المؤسسات المالية، إلا أنه عند عرضها ومحاولة تطبيقها تصبح مقبولة بعد ذلك.

٢ - أن المؤسسات المالية تستفيد من ذلك محاسبيّاً، وأقصد بهذا أن الدين الذي حلَّ أجلُه ولم تتخذ المؤسسة المالية في مقابل ذلك إجراء ضده، مطالبةٌ في ضوء قواعد المحاسبة الدولية بأن تأخذ مخصصاً[1] مقابل هذا الدين، وبالتالي إجراء مثل هذه

---

(١) **المخصص:** حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً، والمخصصات نوعان:

أ- **خاصة:** وهو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مُقدَّر في قيمة موجود محدد، سواء كان من موجودات الذمم؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

ب- **عامة:** وهو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب معالجة للخسارة المقدرة التي تأثرت بها

العملية يُظهر أن الدين متحرك وليس بساكن، فلا تحتاج إلى أخذ مخصص عليه.

٣ - وعلى افتراض أن المؤسسات المالية لا تستفيد من هذه العملية، فإننا نرغب بعرضها لتوضيح معنى قلب الدين، فالصورة الأولى مُجمَع على تحريمها، أما هذه الصورة- فيما أظن- فلا خلاف في جوازها؛ لبعدها عن شبهة الربا، وبالتالي فإن معنى قلب الدين يدور بين هاتين الصورتين.

الصورة الثالثة: قلب الدين لمصلحة ظاهرة للمدين:

وهذه الصورة أظهرتها تقلبات الأسواق، وخصوصاً سوق الائتمان، ففي أيام الرواج تقوم المؤسسات المالية برفع نسبة الأرباح التي تأخذها من عملائها، فقد تصل نسبة ربح المرابحة إلى ٩٪ مثلاً، إلا أنه في أيام الركود، فإن المؤسسات المالية تقوم بتخفيض نسبة أرباحها لاستقطاب عدد أكبر من العملاء، وبسبب المنافسة في السوق قد تصل أرباحها إلى ٣٪.

فلو قام المدين بشراء سلعة من الدائن بربح ٣٪ لمدة خمس سنوات، ثم قام ببيع هذه السلعة في السوق، وأخذ محصلة هذا البيع لسداد الدين السابق؛ فإن المدين يستفيد من هذه المعاملة استفادة كبيرة، فمثلاً: لو كان الدائن يطالب المدين بدين قيمته ١٠٠ ألف دينار نظير مُرابحةٍ كان الربح فيها يعادل ١٠٪، فإن المدين يستطيع أن يشتري سلعة من الدائن بما يعادل ١٠٠ ألف، بربح قدره ٣٪، مع زيادة فترة السداد لمدة جديدة نظير المعاملة الجديدة؛ فهذه المعاملة انتفت فيها شبهة الربا؛ لأن الدائن قد باع سلعة بربح أقل من ربح المعاملة السابقة، فلم يكن ثمة زيادة على الدين السابق، كما أن المصلحة والمنفعة هنا ظاهرة لصالح المدين، ولذلك قيد الفقهاء منع القرض بما جرَّ نفعاً، إذا كان هذا النفع للمُقرِض وليس للمُقتَرِض، يقول ابن شاس: «متى تمحضت

هذه الموجودات؛ نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليست الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

يراجع معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة رقم (١١) المخصصات والاحتياطيات ٤٠٣-٤٠٤.

المنفعة للمقترض جاز، وإن تمحضت للمقرض مُنع؛ لأنه سلف جرَّ نفعاً»[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم المنفعة إذا كانت مشتركة بين المقرض والمقترض، فقد ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك، يقول ابن شاس: «فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضاً ما لم تكن ضرورة»[2].

ويقول قليوبي بعد ذكره لعدم جواز الاشتراط في القرض بأن يرد المقترض خيراً مما اقترض: «ومثله ما جرَّ نفعاً للمقرض ولو مع المقترض»[3].

ولذلك ذهب المالكية– في المشهور عندهم– إلى منع السفاتج، وهي التي تدفع في بلد وتقتضى في غيره، فينتفع المقرض بالسلامة من غرر الطريق[4].

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض جائزة إذا كان النفع للمقترض أقوى، يقول الشرواني في حاشيته: «كل قرض جر منفعة، أي شرَط فيه ما يجرُّ إلى المُقرِض منفعة، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض؛ فيبطل به العقد فيما يظهر، أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده أو ينفعهما، ولكن نفع المقترض أقوى»[5].

ولذلك أجاز الحنابلة– في الصحيح عندهم– السفتجة، يقول ابن قدامة: «والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها»[6]، ومن هذا الخلاف بين الفقهاء يتبين التالي:

أولاً: أن خلاف الفقهاء السابق في حالة ما إذا شرط ذلك في صلب العقد؛ لأن المنفعة إذا لم تكن مشروطة فإنها جائزة ولو كانت للمقرض؛ لقوله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٩، دار الغرب الإسلامي، الذخيرة، للقرافي ٥/ ٢٨٩، دار الغرب الإسلامي.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٩.
(٣) حاشية القليوبي ٢/ ٢٦٠، دار إحياء الكتب العربية.
(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٩.
(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٧، دار صادر.
(٦) المغني مع الشرح ٤/ ٣٩٠– ٣٩١.

قضاء»[1]، فمن باب أولى إذا كانت المنفعة للمقترض وحده، أو كانت مشتركة بين المقرض والمقترض.

ثانياً: أن ضابط تمحض المنفعة للمقترض ليس مسلَّماً في كل الصور، حيث إن هناك صوراً لا تتمحض المنفعة فيها للمقترض، وإنما يكون للمقرض فيها منفعة، ومع ذلك فإنها جائزة، كما في السفاتج، وعلى هذا فإن المنفعة إذا كانت مشتركة للطرفين من غير ضرر؛ فهي جائزة، حيث تتقابل المنفعتان، وكذا إذا كانت للطرفين ومنفعة المقترض أقوى، بخلاف ما إذا كانت للطرفين ومنفعة المقرض أقوى فلا يجوز؛ لأن القدر الزائد عن المنفعتين المتقابلتين متمحض للمقرض، ولا يقابله عوض سوى القرض؛ فيَحْرُم»[2].

الصورة الرابعة: استخدام بعض التسهيلات الائتمانية لسداد دين سابق:

يتقدم بعض العملاء إلى المؤسسة المالية للحصول على تسهيلات ائتمانية، تخولهم هذه التسهيلات بعد الحصول عليها ممارسة أنشطتهم التجارية، فمثلاً: تقوم المؤسسة المالية بمنح أحد العملاء تسهيلات ائتمانية بمقدار عشرة ملايين يستخدمها في عقد المرابحة، وخمسة ملايين يستخدمها في عقد الإجارة، وثلاثة ملايين يستخدمها في إصدار خطابات ضمان، فإذا أراد العميل أن يستخدم ثلاثة ملايين من التسهيلات الائتمانية المتعلقة بعقد المرابحة؛ فإنه يبرم مع المؤسسة المالية عقد مرابحة بقيمة ثلاثة ملايين يتم فيها تحديد البضاعة محل العقد، وأجل سداد دين المرابحة الناشئ عن عقد بيع المرابحة، فعند استخدام العميل لثلاثة ملايين من التسهيلات الائتمانية المتعلقة بعقد المرابحة، يتبقى له سبعة ملايين، فهل يجوز أن يستخدم العميل ما تبقى من التسهيلات الائتمانية في سداد دين المرابحة السابق أم لا؟

ولمعرفة حكم المسألة أعتقد أنه يجب بيان بعض الأحكام المتعلقة بالتسهيلات

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، «وخيركم أحسنكم قضاء»، رقم ١٦٠٠.

(٢) المنفعة في القرض، عبد الله العمراني ٣٤٩-٣٥٠، دار ابن الجوزي.

الائتمانية:

أ – قرار منح التسهيلات الائتمانية: يقصد به موافقة المؤسسة على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود (سقوف) مالية معينة صالحة للاستخدام، خلال فترة صلاحية معينة، ولآجال محددة، وبشروط معينة تتعلق بالضمانات، وطريقة السداد، والمتطلبات النظامية. ويصدر قرار منح التسهيلات بخطاب مُوجَّه من المؤسسة إلى العميل، وينص فيه على أن هذا الخطاب لا يشكل التزاماً على المؤسسة إلا في حال الدخول في المعاملات الفعلية. ويوثق في بعض التطبيقات المصرفية باتفاقية تسهيلات[1].

ب – التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية: يعد قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات، أما استخدام التسهيلات فيخضع تكييفه لنوع العقد المستخدم[2].

ومن هذا يتبين أنه لا يوجد التزام من قبل المؤسسة بمنح هذه التسهيلات للعميل، فقد تأتي المؤسسة بعد فترة وتلغي هذه التسهيلات الائتمانية، ولا يحق للعميل الاعتراض على ذلك، كما أن العميل بمجرد الموافقة يستطيع أن يستخدم الحد المقرر له من التسهيلات الائتمانية دفعة واحدة، وليس على دفعات، وبالتالي لو استخدم الحد المقرر له من التسهيلات الائتمانية في المرابحة؛ فإن المبلغ كله يصبح ديناً في ذمة العميل، وعليه أن يسدده من مصادر أخرى.

وبما أن العميل لا يوجد عليه التزام أو شرط بسداد دين المرابحة السابق مما تبقى له من حدود ائتمانية، وأنه بالخيار بأن يسدد دين المرابحة السابق من أمواله، أو مما بقي له من حدود ائتمانية، أو من مصادر تمويل أخرى، فلا أرى مانعاً من هذه الصورة، إذ إن شبهة انتفاع الدائن من دينه بعيدة جدّاً؛ لأن المؤسسة عندما قررت منح العميل الائتمان، فإنها قررت أيضاً مقدار الربح الذي سوف تأخذه من العميل قبل أن تبرم

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (٣٧)، الاتفاقية الائتمانية ٥٠٦.
(٢) المرجع السابق ٥٠٨.

مع العميل اتفاقية التسهيلات الائتمانية، أي قبل ترتيب أي دين على العميل. ويعزز هذا الأمر– كما قلنا– عدم وجود الاشتراط على العميل بسداد الدين من التسهيلات المتبقية، كما لا يوجد شرط على أن يقوم العميل بإبرام عقد مرابحة آخر لسداد ذلك الدين في حالة عجزه عن سداد الدين السابق.

الصورة الخامسة: الحصول على تمويل لسداد الدين السابق من طرف ثالث:

قلنا: إن الإشكال في موضوع قلب الدين هو قربه أو بعده من الربا، فمتى كانت الشبهة قوية منع، ومتى كانت الشبهة بعيدة أجيز، وقد ذكرنا طرفاً من تلك الصور، وفي هذه الصورة شبهة الربا أبعد ما يكون، وذلك أن المدين يحصل على تمويل من طرف ثالث لسداد الدين السابق، فإذا كانت المؤسسة (أ) تداين العميل بمبلغ (١٠٠) ألف دينار، وحل أجل سداد هذا الدين، فذهب العميل إلى مؤسسة أخرى، ولتكن (ب)، وحصل على تمويل منها بقيمة (١٠٠) ألف دينار، مما رتب عليه ديناً لصالحها بقيمة (١١٠) دينار يسدده خلال ثلاث سنوات، فالعميل سوف يأخذ (١٠٠) ألف من المؤسسة (ب)، ويسدد بها الدين السابق، فهو ينشئ ديناً جديداً لصالح مؤسسة أخرى. وهذه الصورة كما قلنا: إنها أبعد ما يكون من الربا، أو انتفاع الدائن من دينه؛ لأن ذمة المؤسسة الأولى تختلف عن ذمة المؤسسة الثانية، فلا ارتباط أو تلازم بينهما، كما أن المؤسسة الأولى حصلت على دينها من غير زيادة، والعميل التزم للمؤسسة الأخرى بدين وأجل جديدين، إلا أنه يشترط لصحة هذه المعاملة ما يلي:

١ – ألاَّ يكون هناك ارتباط بين المؤسسة الأولى والثانية، فلا تكون المؤسسة الثانية تابعة[١] أو زميلة[٢] للمؤسسة الأولى.

٢ – ألاَّ يشترط في العقد الثاني أن يلتزم العميل بسداد دين المؤسسة الأولى، وبمعنى

---

(١) الشركات التابعة هي الشركات التي تملك فيها الشركة الأم– بصورة مباشرة أو غير مباشرة– ما يزيد على ٥٠٪ من حقوق الملكية التي لها حق التصويت. معيار المحاسبة الدولية رقم (٢٧).

(٢) الشركات الزميلة هي الشركات التي تحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل عن ٢٠٪، ولا تزيد على ٥٠٪ من حقوق التصويت، وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها، معيار المحاسبة الدولية رقم (٢٨).

آخر: أن يكون للعميل حرية التصرف في المبلغ بين أن يسدد به دينه الأول أو لا.

الصورة السادسة: شراء العميل سلعة من الدائن بثمن يزيد على الدين السابق لسداد ذلك الدين:

أعتقد أن هذه الصورة هي من أهم صور قلب الدين، وهي التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء؛ لقوة شبهة الربا، من خلال انتفاع الدائن بدينه، عن طريق بيع سلعة للمدين بثمن فيه ربح للدائن. ولأهمية هذه الصورة سوف أفصلها في المطلب القادم، من خلال ذكر خلاف الفقهاء ونصوصهم التي ذكروها في هذه المسألة، وأيضاً من خلال تقسيم هذه الصورة ما إذا كانت في حالة الظروف الاعتيادية، أو في حالة الأزمات؛ كالأزمة المالية المعاصرة.

هذا ما استطعت حصره من صور قلب الدين، ويتضح مما سبق ذكره أن قلب الدين له صور متعددة، وقد تظهر صور أخرى غير التي ذكرناها؛ لأن باب المعاملات- كما سبق وأشرنا- باب متطور لا يقف عند شكل أو حد معين، فحصر قلب الدين في صورة واحدة، ومن ثم منعه مطلقاً، فيه تضييق وإشكال كبير.

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في موضوع «قلب الدين»

قلنا: إن موضوع «قلب الدين» من المواضيع المختلف فيها بين الفقهاء؛ لأنه من المواضيع المنبثقة من مبدأ سد الذريعة، فالذريعة هي الوسيلة إلى الشيء[1]، وسدها أي منعها، فسد الذرائع: هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً[2]، ويعرفها الأستاذ الدريني بقوله: «منع المباح أو الاستثناء من الحل العام أو من الحرية العامة»[3]، إلا أن الذرائع لا يجب سدها دائماً، وإنما تسد أحياناً، وتفتح أحياناً أخرى،

(١) الفروق، للقرافي ٢/ ٤٥٠، دار السلام.
(٢) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ٢/ ٩٠٢، دار الفكر المعاصر.
(٣) المناهج الأصولية، لفتحي الدريني ٤٧٨، مؤسسة الرسالة.

يقول الإمام القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة»[1]. ويزيد هذا المعنى وضوحاً تقسيم الإمام الشاطبي لسد الذرائع، فإنه قسمه إلى أربعة أقسام:

أ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيّاً عادة.

ب – ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً.

ج – ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، بحيث يغلب على الظن الراجح إفضاؤه إليها.

د – وهو ما يهمنا في مبحثنا هذا، أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً؛ كبيوع الآجال. وهذا– كما يسميه الإمام الشاطبي– موضع نظر والتباس، فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع؛ فيجوز.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولا يُبنى المنع إلا على العلم أو الظن، فهم يجرون العقود على ظاهر ما تفيده صيغها، ولا ينظرون إلى مقاصد المتعاقدين، إلا أن يقوم دليل مادي قوي عليها، كذلك لا يصح أن نحمل العامل وزراً لمفسدة لم يقصدها، ولم يكن مُقصِّراً في الاحتياط لتجنبها؛ لأنها ليست غالبة وإن كانت كثيرة، وإما أن ينظر إلى كثرة المفسدة، فإن لم تكن غالبة فتحرم. وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأنهم يراعون كثرة قصد هذه الوسائل للوقوع في المحرم؛ ولأنه وردت نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد[2].

ولذلك كان الإشكال في موضوع «قلب الدين» أو تجديد المرابحات والوكالات الاستثمارية يتمثل في زيادة قيمة المرابحة والوكالة الاستثمارية الثانية على المرابحة

---

(١) الفروق ٢/ ٤٥١.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٣٦١، مكتبة الرياض الحديثة.

والوكالة الاستثمارية الأولى. وسوف أذكر آراء الفقهاء مفصلة ليتضح المعنى الذي ذكره الإمام الشاطبي السابق ذكره.

أولاً: مذهب الحنفية:

فرَّق الحنفية بين مسألة أن يتقدم القرض على عقد البيع، أو أن يتقدم عقد البيع على عقد القرض.

١- تقدم عقد القرض على عقد البيع:

لو أقرض شخصٌ آخرَ قرضاً ليشتري منه متاعاً بثمن غالٍ، بأن أقرضه مائة دينار، ثم اشترى المستقرض من المقرض ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، فهذا له صورتان:

أ- إذا كان عقد البيع مشروطاً؛ فهو مكروه، وذهب شمس الأئمة الحلواني إلى أنه حرام؛ لأن هذا قرض جرَّ منفعة، لأنه يقول: لو لم أشتره منه طالبني بالقرض في الحال.

ب - إذا لم يكن عقد البيع مشروطاً، قال الكرخي: «لا بأس به»، وقال الخصاف: «ما أحب له ذلك»، وهذا يعني أنه قريب من الكراهة، لكنه دون الكراهة، ولم ير محمد بذلك بأساً [١].

قال شيخ الإسلام خواهر زاده- رحمه الله-: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة، وهي شراء المتاع بثمن غالٍ، مَشرُوطةً في الاستقراض، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكره محمد- رحمه الله- محمول على ما إذا لم تكن المنفعة والهدية مشروطة في القرض، وذلك لا يكره بلا خلاف[٢].

٢ - تقدم عقد البيع على عقد القرض:

كأن يشتري إنسان من آخر متاعاً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم يقرضه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٩٦-٣٩٧، دار الكتب العلمية

(٢) المحيط البرهاني ٧/ ١٢٦-١٢٨، برهان الدين مازه، دار الكتب العلمية.

ستين ديناراً، حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون، فهذه الصورة للحنفية فيها ثلاثة أقوال:

أ – ذكر الخصاف أن هذا جائز. وهذا مذهب محمد بن مسلمة إمام بلخ؛ فإنه روَى أنه كان له سلع، فكان إذا استقرض إنسان منه شيئاً كان يبيعه أولاً سلعة بثمن غالٍ، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته.

وكان الشيخ الإمامُ الأجلُّ شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف، وكان يقول: «هذا ليس بقرض جرَّ منفعة، بل هذا بيع جرَّ منفعة، وهو القرض»[1].

ب – أكثر المشايخ عند الحنفية كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة.

ت – ذهب بعض الحنفية إلى أنه إن كان في مجلس واحد يكره، وإن كان في مجلسين مختلفين فلا بأس به؛ لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما وافقا معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض.

ويلاحظ من أقوال الفقهاء السابقة أنها مترددة بين الكراهة والجواز، ولم يقل أحد منهم في هذه الصورة أنها محرمة.

ونقل الإمام ابن عابدين عن الفتاوى الحامدية: سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغٌ دَينٌ معلوم، فرابحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المديون، فحلَّ الدين ودفَعه الوارِثُ لزيد، فهل يأخذ من المرابحة شيئاً أم لا؟ الجواب: جواب المتأخرين: إنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. قيل للعلامة نجم الدين: أتفتي به؟ قال: نعم، كذا في الأنقروي والتنوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود»[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٩٦–٣٩٧، دار الكتب العلمية، المحيط البرهاني ٧/ ١٢٦–١٢٨، برهان الدين مازه، دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٨٧.

ثانياً: مذهب المالكية:

قلنا في المبحث السابق عند الحديث عن معنى «قلب الدين»: إن بعض الأفاضل ذهب إلى أن قلب الدين هو من فسخ الدين بالدين، وقد بيّنا أن «قلب الدين» ليس من قبيل فسخ الدين بالدين وإن كان محرماً عند المالكية، وهذه بعض نصوصهم:

جاء في موطأ الإمام مالك ما يلي:

«قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلّت قال له الذي عليه الدين: (بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل): هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك: «وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطي ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلّت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن قضوا أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل»[1].

قال سحنون: أخبرني ابن وهب وابن نافع، عن ابن أبي سلمة أنه قال: «كل شيء كان لك على غريم، كان نقداً لم يقبضه أو إلى أجل، فحل الأجل أو لم يحل، فأخَّرته عنه وزادك عليه شيئاً من الأشياء- قلَّ أو كثر- فهو رباً، وكل شيء كان لك على غريم، كان نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل، فحل الأجل أو لم يحل، فلا تبعه منه بشيء وتؤخِّره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه، وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليُعطِيَكَه إلاَّ بنظْرَتِك إيَّاه[2].

فالإمام مالك- رحمه الله- يمنع معاملة المدين، فهو يقول: «ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل، فلا تكترِ منه داره سنة، أو أرضه التي رويت، أو عبده شهراً، أو تستعمله هو

(١) موطأ الإمام مالك ٦٧٣، دار إحياء الكتب العربية.
(٢) المدونة للإمام مالك ٤ / ٣٢-٣٣.

به عملاً يتأخر، ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رءوس النخل قد أزهت أو أرطبت، أو زرعاً قد أفرك؛ لاستئخارهما لو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع»[1].

وهذا كله يختلف عن فسخ الدين بالدين وإن كانت هذه الصورة محرمة عندهم؛ لأن فسخ الدين بالدين– كما أسلفنا– يكون في سلعة غير مقبوضة.

ومما يؤكد ذلك أن فسخ الدين بالدين إنما يكون في دين سابق حل أجله أو لم يحل، فيطلب الدائن أو المدين استبدال هذا الدين في سلعة أو منفعة غير مقبوضة، أي مؤجلة، فيكون بالتالي قد فسخ الدين السابق بدين جديد لم يقبضه، وقد راعى في قيمة السلعة أو المنفعة الجديدة قيمة التأخير في الدين السابق، ولذلك يقول الإمام اللخمي: «لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضموناً، واختُلف إذا كان العبد أو الدابة أو الدار معيناً، فمنع ذلك مالكٌ وابن القاسم حلَّ الأجل أو لم يحل، وأجازه أشهب»[2].

وقد سبق مزيد بيان لهذا في المطلب الأول، فقلب الدين عند المالكية هو من باب بيوع الآجال، وكما هو معلوم أن المالكية قد منعوا بعض صور بيوع الآجال سدّاً للذريعة، ومن هذه الصور صورة «قلب الدين».

ثالثاً: مذهب الشافعية:

كنت قد بحثت كثيراً في مذهب الشافعية لأجد لهم نصّاً في المسألة، إلا أنني بعد بذلي لذلك الجهد، واستشارة المتخصصين في مذهب الشافعية؛ لم أجد لهم في المسألة نصّاً، حتى إنني اضطررت إلى تخريج المسألة على أصولهم وقواعدهم فقلت: إن مذهب الشافعية لا يأبى مثل هذه المعاملة لعدة أسباب:

أ – أن الشافعية يجيزون في مذهبهم بيع العينة مع الكراهة[3]، وقلب الدين هو عكس

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ٦/ ٢٣٢، دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي ٣/ ٦١– ٣٢٠.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للمواق ٦/ ٢٣٢، دار عالم الكتب.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٣/ ٤٧٧، دار الكتب العلمية.

العينة، كما صرَّح به الحنابلة[1].

ب – أن الشافعية في أصول مذهبهم لا يرون سد الذريعة إلا ما يقطع بتوصله إلى الحرام، فهو حرام عندهم[2]، أما باقي الذرائع فلا تحرم عندهم، ولاسيما ما كان في بيوع الآجال[3]، ومنها صورة قلب الدين.

ج – أن قاعدة: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟» ليست مطردة في جميع الفروع الفقهية عندهم، بل هي مختلفة باختلاف الفروع[4]، وعلى هذا لم يمنع الشافعية كثيراً من المسائل بسبب نظرهم إلى ظاهر العقود، لذلك يقول الإمام الشافعي– رحمه الله–: «ولست أجعل للتهمة أبداً موضعاً في الحكم، إنما أقضي على الظاهر»[5]. وإنَّ ما نحن بصدده قائم على إبرام عقد بيع جديد بين الدائن والمدين، وهذا العقد لم يكن مشروطاً في العقد الأول، لذلك قلت: إن أصول مذهبهم لا تمنع مثل ذلك– والله أعلم.

ثم وجدت– بعد بحث طويل– نصّاً للشافعية، وهو ما نصَّ عليه الإمام الشافعي في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده، حيث قال: «لو أسلفه في طعام إلى أجل، فلما حلّ الأجل قال له: بعني طعاماً بنقد أو إلى أجل حتى أقضيك، فإن وقع العقد على ذلك لم يَجُز، وإن باعه على غير شرط، فلا بأس بذلك كان البيع نقداً أو إلى أجل»[6].

وقال الماوردي: «وإذا أسلم إلى رجل في طعام فحلَّ الطعام، فقال من عليه الطعام لمَن له الطعام: بعني طعاماً مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حالٍّ أو مؤجل، فإن عَقَد البيع على هذا الشرط كان باطلاً، وإن لم يكن عن شرط في العقد صحَّ البيع، وكان المشتري

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٦/ ٨٥، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبه الزحيلي ٢/ ٨٩٣، دار الفكر المعاصر.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٦٦، دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ٣٧١–٣٧٤، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) الأم ٤٨٧، بيت الأفكار الدولية.

(٦) الأم ٤٨٧، بيت الأفكار الدولية.

بالخيار؛ إن شاء قضاه ذلك الطعام، وإن شاء قضاه من غيره»[1].

وهذه النصوص تبين أن العقد الثاني إذا لم يشترط فيه سداد الدين الأول؛ فلا بأس به. وهو ما نعبِّر عنه بعدم ترابط العقدين بعضهما ببعض.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء في «كشاف القناع» ما يلي: «ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب الدين على ذلك الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين؛ فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة، فقد أخطأ في ذلك وغلط»[2].

وجاء في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، أنه سئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل؛ فهي ربوية وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي قبضها[3].

إلا أن الإشكال في فهم مذهب الحنابلة، أن الإعسار الذي ذكره الفقهاء من الحنابلة هل يُعَدُّ قيداً للمسألة؟ بمعنى أن قلب الدين على المعسر غير جائز، وعلى المليء جائز، فتكون حرمة القلب للدين مقيدة بالإعسار فقط؛ لأنه جاء قلب الدين– في «غاية المنتهى»

---

(١) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي ٥ / ٢٣٥، دار الكتب العلمية.

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع ٣ / ١٨٦، دار الفكر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٤ / ٦٤، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٤٣٨–٤٣٩، ٤٣٥–٤٣٧.

للشيخ مرعي- من غير قيد الإعسار؛ فقد قال: «وحرم قلب دين لآخر اتفاقاً»[1]. فلم يقيد حرمة قلب الدين على المعسر فقط، بل أطلق العبارة، كما أن الإمام ابن تيمية- رحمه الله- في بعض المواطن لم يفرق في الحرمة بين المعسر والموسر، فقال: «وأما إذا حل الدين، وكان الغريم معسراً؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً؛ كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»[2].

وسوف أنقل بعض أقوال علماء أهل نجد؛ لأن آراءهم في هذه المسألة أيضاً مختلفة، فقد قال الشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، بعد أن ذكر قول الإمام مالك- رحمه الله- في منع قلب الدين مطلقاً: «وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فيفرّقون بين المليء الباذل والمعسر، فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه، والواجب إنظاره، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3]، وأما المليء الباذل، فظاهر كلامهم جواز السلم إليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه، إذا كان على غير وجه الحيلة»[4].

وذهب الشيخ السعدي إلى خلاف ذلك، فقال: «أعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء أفعل ذلك صريحاً أم تحيُّلاً، فإنه لا يخفى على رب العالمين، فمن حل دينه على غريمه، أُلزم بالوفاء إن كان من المقتدرين، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين»[5].

ومن خلال هذه النصوص الكثيرة أظن- والله أعلم- أن الإعسار قيدٌ للمسألة لعدة أسباب:

---

(١) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي الكرمي ١/٥١٦، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤١٩.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن النجدي ٥/١١٩.

(٥) الفتاوى السعدية ٢٥١، دار المنهاج.

أولاً: أن المسألة كما أشرنا إليها في أول البحث حُرْمتها ليست من باب الربا الصريح المنصوص عليه، بل هي من باب سد الذرائع للربا، وهو – كما أشرنا – مختلف فيه بين الفقهاء، وليس محل إجماع، ويؤكد أن المسألة من باب سد الذرائع أن الشيخ مرعي قد ذكر المسألة عند ذكره لسد الذرائع، فقد قال: «الذرائع معتبرة في الشرع، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى من مشتريه بثمن قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة؛ لم يصح؛ حسماً لمادة ربا النسيئة، وإلا كان ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل نسيئة، فإن اشتراه بثمن آخر، وسلّمه له، ثم أخذه منه وفاء، أو اشتراه في ذمته وقاصّه، وكذا لو احتاج لنقدٍ فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه، وهي مسألة التورّق. ويتجه: وعكسها مثلها. وحرم قلب دين لآخر اتفاقاً»[1]. فالمسألة أدرجت في باب سد الذرائع كما هو واضح من كلامهم، وعليه فإن الشبهة في حق المعسر أوضح وأقوى، بخلاف المليء، فلو أن أحد العملاء كان له وديعة عند البنك، وله معاملة أخرى مع البنك ترتَّب عليه دَينٌ فيها، فحل أجلُ الدين، فالعميل بين خيارين، إما أن يكسر وديعته وتضيع عليه أرباحها؛ لأنه فسخ عقد المضاربة الذي بينه وبين البنك قبل الأجل المحدد، أو أن يدخل مع البنك في عملية تورّق بضوابطها الشرعية، فيسدد للبنك من محصلة التورّق، ويَسْلَم له ربح وديعته، وهذا بخلاف المعسر الذي لا يملك شيئاً فيهدده البنك: إما أن تقلب الدين، أو أن يذهب به إلى القضاء، فالشرط في المعسر ظاهر وواضح، بخلاف المليء، إذ لا يوجد شرط عليه بقلب الدين؛ لأنه يوجد عنده ما يوفي به الدين.

وقد يقال: إن هذا يؤدي إلى جواز الربا مع المليء، وعدم جوازه مع المعسر، والربا محرَّم سواء مع المليء أو المعسر، قلنا: إن حرمة المعاملة إنما جاءت سدّاً لذريعة الربا، فإذا لم تتحقق الشبهة أو كانت بعيدة؛ فلا مانع من هذه المعاملة.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية جاءت في كثير من أحكامها بالتفرقة بين المعسر وغير

(١) غاية المنتهى ١/٥١٦، كشاف القناع ٣/١٨٦.

المعسر، قال تعالى في إنظار المدين: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، وقال تعالى في نفقة الزوجة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2]، **وقال تعالى في أموال اليتامى:** ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقال ﷺ: «**مَطْل الغني ظلم**»[4]، وقال ﷺ: «**ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته**»[5]. فالشارع فرَّق بين المعسر والموسر في كثير من الأحكام المختلفة، فلماذا ينكر هذا المعنى في هذه المسألة، ولا سيما- كما أوضحت- أن الشبهة بعيدة في حق الغني؟

ومما يؤكد أن الفقهاء قد فرقوا في بعض الأحيان بين الموسر والمعسر في المعاملات: ما ذهب إليه الشافعية من فساد العقد الذي يُشترط فيه منفعة للمقرض، كردِّ صحيح عن مُكسَّر، أو ردِّ زيادة في القدْر أو الصفة على مبلغ القرض؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو رباً.

أما لو شرط أن يرد أنقص قدراً أو صفة؛ كرد مكسر عن صحيح، أو اشترط أن يقرض المقرضُ المقترضَ قرضاً آخر، أو اشترط أجلاً لكي يرد المقترض القرض فيه، سواء أكان للمقرض غرض صحيح، أم لم يكن له غرض صحيح، وكان المقترض معسراً غير مليء، فإن الشرط لاغ ويصح العقد، لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض، ولا أثر لجرها للمقرض أو لكليهما؛ لأن المقترض لما كان معسراً كان الجر إليه أقوى وأغلب[6].

وهذا يبين أن إعسار المدين له أثر، فلو كان المقترض مليئاً؛ فإن العقد يلغى في الصورة السابقة، وليس الشرط فقط؛ لأن جر المنفعة حينئذ يكون للمقرض، بخلاف

---

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) الطلاق: ٧.
(٣) النساء: ٦.
(٤) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم ٢٤٠٠.
(٥) رواه البخاري في كتاب الاستقراض مُعلَّقاً في باب لصاحب الحق مقال.
(٦) حاشية الشرواني ٥/٤٧-٤٨، وحاشية قليوبي ٢/٢٦٠.

ما إذا كان المقترض معسراً، فإن العقد يصح ويلغى الشرط؛ لأن المنفعة في هذه الحالة للمقترض.

ثالثاً: جاء في مذهب الحنابلة صور قريبة من صورة قلب الدين:

أ – فقد قال الإمام أحمد فيمن اقترض من رجل دراهم، وابتاع بها منه شيئاً فخرجت زيوفاً، فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء، يعني لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن؛ لأنها دراهمه فعيبها عليه، وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفاً، وهذا يحتمل أنه أراد فيما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها، فأما إن باعه في ذمته بدراهم، ثم قبض هذه بدلاً عنها غير عالم بها، فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب، ويرد هذه عليه، وللمشتري ردها على البائع وفاءً عن القرض، ويبقى الثمن في ذمته، وإن حسَبها على البائع وفاءً عن القرض ووفَّاه الثمن جيداً، جاز[1].

وإنما قلت: إن هذه الصورة قريبة من صورة قلب الدين؛ لأن في قلب الدين يكون الدين الثاني مؤجَّلاً بخلاف هذه الصورة، فإن الثمن يكون مُعجَّلاً؛ لأن المقترض قد اشترى من المقرض سلعة، وكما هو معلوم فإن البائع إنما يبيع سلعته بربح، فالمقترض بعد أن استقرَّ الدين في ذمته اشترى من المقرض سلعة بربح، ومع أن شبهة الانتفاع من القرض موجودة، فقد أجاز الإمام أحمد هذه المعاملة. وإنما الإشكال فيما إذا كانت الدراهم التي اقترضها كانت زيوفاً، ولو ظهرت شبهة الانتفاع بالقرض لمنعت هذه الصورة، فإذا جاز أن تتم المعاملة بثمن حالٍّ، فما المانع من أن يكون الثمن مؤجَّلاً ما دامت شبهة الانتفاع من القرض بعيدة؟

ب – لو قال ربُّ الحق: اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا، فقضاه، صحَّ دون البيع، أي يصح بدون شرط البيع، فلا يلزم الوفاء به، فإذا أوقعا البيع بعد ذلك برضاهما جاز.

---

(١) المغني مع الشرح ٤/ ٣٩٥.

فهذه الصورة من التعليق على البيع، لا من تعليق البيع؛ لأن المعلَّق هنا هو قضاء الدين، والمعلَّق عليه البيع، فكأن المدين قال: قضيتك دينك إن بعتني كذا بكذا، فالقضاء هنا معلق، بخلاف: بعتك إن قضيتني أو جئتني بكذا، فالبيع هنا هو المعلق[1].

وما لفت انتباهي في هذه المسألة أنهما إن أوقعا عقد البيع بعد ذلك برضاهما جازت هذه الصورة، وفي مسألة قلب الدين على المعسر أنها إنما مُنِعت لما فيها من معنى الشرط، فالمعسر إما أن يقلب الدين، أو يذهب إلى القضاء فيعجز عن السداد؛ فيسجن، فمعنى الشرط واضح جدّاً، بخلاف المليء فإنه بالخيار: إن شاء قام بسداد الدين مما يملك، أو إن شاء جدد المرابحة أو الوكالة الاستثمارية التي مع البنك. فهو بهذا قريب من معنى ما ذكرناه في هذه المسألة، من أن المدين أوقع عقد البيع برضاه واختياره من غير شرط أو إلزام عليه.

هذا ما استطعت حصره من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويتبين منها للقارئ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بين مبيح لها ومحرم، وبين محرم بقيود وشروط، فلو اضطررنا إلى اللجوء لهذا الحكم المختلف فيه، فإنه أولى من قضية الولوج في أمر مُجمَع على حرمته. ومما يؤكد أن هذا الأمر مختلف فيه قول الإمام ابن تيمية– رحمه الله–: «وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أنَّ هذا محرم»[2].

كما أن النصوص السابقة تؤكد ما ذهبنا إليه من أن المسألة مبناها على سد الذريعة، فالحنفية والشافعية ذهبا إلى جواز هذه الصورة؛ لأن أصولهم لا تقول بسد الذريعة، بينما المالكية والحنابلة يمنعان هذه الصورة بشروط وضوابط؛ لأن أصولهم تقول بسد الذريعة، وهو نفس الخلاف الذي ذكره الإمام الشاطبي كما سبق ذكره.

---

(١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين الفتوحي، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي ٢/ ٢٩٢–٢٩٣، مؤسسة الرسالة.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٩.

بقي لنا بعد ذكر خلاف الفقهاء أن نناقش مسألة «قلب الدين» في الظروف الطبيعية أو الاعتيادية، وما إذا دعتنا الظروف– كما في حال الأزمة المالية العالمية– إلى ذلك.

المطلب الرابع

نماذج تطبيقية «لقلب الدين»

قلنا: إن قلب الدين كان منعه سدّاً للذريعة الموصلة إلى الربا، بأن يزيد الدائن فترة سداد الدين مع زيادة في قيمة الدين، وقلنا: إن الشبهة متى كانت واضحة وقريبة من الربا؛ فإن عملية قلب الدين تكون ممنوعة وغير مقبولة شرعاً، ومتى كانت بعيدة عن الشبهة، فإنها تكون من المعاملات الجائزة المقبولة شرعاً. ولتوضيح هذا المعنى؛ فإنني سأذكر صورتين لقلب الدين؛ إحداهما في الحالات الاعتيادية، والأخرى في حالة الأزمات والظروف غير الاعتيادية، وهو ما عرف بتجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية، فعندما يترتب على العميل دين لصالح البنك؛ بسبب عقد مرابحة أو وكالة في الاستثمار، ولا يسدد العميل الدين في موعده، فإنه يتم إجراء مرابحة أخرى تستخدم محصلتها لسداد الدين السابق، فينشأ دين جديد بأجل جديد. وفي هذا المطلب سوف نعرض لبعض الصور المستخدمة في واقع المؤسسات المالية الإسلامية؛ لعلنا نصل إلى بعض الضوابط والقيود لهذه المسألة.

أولاً: قلب الدين في الأحوال العادية والطبيعية:

من الصور التطبيقية لقلب الدين: تجديد دين البطاقات الائتمانية، ويقصد هنا البطاقات الائتمانية غير المغطاة، وهي: مستند يعطيه مصدِرُه (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصدِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصدِر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من

تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»[1].

فحامل البطاقة عندما يستخدمها في شراء سلعة؛ فإن البنك يقيد عليه قيمة تلك السلعة، فتصبح ديناً عليه، ويسدد هذا الدين في موعد محدد، فإذا تخلف عن السداد، فإن البنوك الربوية تحمله فوائد على الدين نظير التأخُّر في السداد. أما البنوك الإسلامية فلا تملك وسيلة لذلك، حتى قامت بعض البنوك في المملكة العربية السعودية- وهما مجموعة سامبا المالية والبنك الأهلي التجاري- بإصدار بطاقات ائتمانية تخول البنك عند تأخر حامل البطاقة في سداد الدين الذي عليه، أن تجري عملية تورُّق [2] يتم فيها سداد الدين السابق، وإنشاء دين جديد بأجل جديد. وقد حازت تلك البطاقات على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في كلا البنكين. وسوف أستعرض الشروط الواردة في هذه البطاقات، ثم نتكلم عن الحكم الشرعي في ضوء ما سبق من كلام الفقهاء.

جاء في اتفاقية سامبا لأعضاء بطاقة الأعمال الائتمانية (بطاقة سامبا الخير) ما يلي:

- جاء في البند ٧-٢ من الاتفاقية ما يلي: «في حالة عدم تسديد الشركة (العميل) للمبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق، يصبح كامل المبلغ مستحق الدفع، وفي هذه الحالة يجوز لسامبا، وحسب اختيارها، إغلاق البطاقة، وفي حالة استمرار الشركة في عدم الدفع تُلغى البطاقة، ولا تُصدَر للشركة بطاقة جديدة ما لم تُسدِّد الشركة كامل المبلغ المستحق، بالإضافة يجوز لسامبا، وحسب تقديرها الخاص، منح الشركة فرصة لتسديد حساب البطاقة عن طريق الدخول في عملية تورق؛ لكي تتجنب الشركة إلغاء بطاقتها.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض، قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢).

(٢) اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم بين مبيح ومحرم وكاره له، فقد أجازت المعايير الشرعية التورق بضوابط كما في المعيار الشرعي للتورق رقم «٣٠»، كما ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي الى حرمة التورق المنظم كما في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة، والمقام هنا لا يصح مناقشة هذه الآراء وأدلتها إلا أنني أرى جواز التورق بشروط وضوابط كما جاءت في المعايير الشرعية.

- جاء في البند ٧-٤ ما يلي: تحتفظ سامبا بالمبلغ الذي يُجنى من عملية التورق لتسديد المبلغ المستحق مقابل البطاقة.
- جاء في البند ٢١ ما يلي: تمنح الشركة (العميل) سامبا تعليمات دائمة لا رجعة فيها، في الدخول في صفقات تورق بناء على نموذج التورق المجاز من هيئة الرقابة الشرعية لسامبا (حيث يبيع سامبا بضاعة بالأجل، ثم يبيع تلك البضاعة بصفة وكيل للشركة نقداً إلى طرف آخر بالسعر السائد في السوق في ذلك الحين)، وأن يخصم في تاريخ الاستحقاق وبعده لكل شهر المبلغ المستحق، في حالة عدم اتصال الشركة بسامبا لتصدر تعليماتها بإجراء صفقة تورق في أي شهر من الشهور في تاريخ الاستحقاق أو قبله، وتحفظ وثائق ومستندات التورق لدى سامبا، وتسري تلك التعليمات الدائمة طيلة سريان اتفاقية البطاقة.
- جاء في البند ٣١ ما يلي:

أ- في حال رغبة عضو البطاقة في تغطية مديونية البطاقة عن طريق التورق؛ تكون مدة البيع بالتقسيط شهراً واحداً بمعدل ربح ٢,٢٪.

ب - يحتسب البنك هامش ربح التورق على المبلغ الإجمالي المساوي للمبلغ المستحق في كشف الحساب، ولتفادي احتساب هامش الربح يُرجى تسديد كامل المبلغ قبل يوم الاستحقاق.

- كما جاء في هذه الاتفاقية أيضاً نموذج للتوكيل هذا نصه:

«بهذا نفوض تفويضاً لا رجعة فيه السادة: مكتب ..... للاستشارات القانونية والشرعية؛ ليكون وكيلاً لنا لشراء البضاعة من سامبا بالتقسيط؛ لغرض الدخول في صفقات تورق، في حالة أن هنالك رصيداً مستحقّاً على بطاقة الشركة في أو بعد تاريخ الاستحقاق لكل شهر، وفقاً لدفاتر وسجلات سامبا.

كما أننا نفوض تفويضاً لا رجعة فيه سامبا؛ ليكون وكيلاً لنا لغرض بيع البضاعة التي تُشترى من سامبا إلى أي طرف آخر، ومنح سامبا حق اختيار واعتماد وكيل آخر لسامبا؛ لإجراء صفقة البيع بالسعر السائد في السوق في ذلك الحين.

- جاء أيضاً في الاتفاقية طريقة حساب هامش الربح لعملية التورق كما يلي:

يحتسب البنك هامش ربح التورق على المبلغ الإجمالي المستحق في كشف الحساب وفق المثال التوضيحي التالي:

إذا كان عضو البطاقة يصدر له كشف الحساب بتاريخ ١٥ من كل شهر، وقد قام بالعمليات التالية خلال المدة ما بين ١٥ نوفمبر إلى ١٥ ديسمبر من السنة:

- عمليات شراء بمبلغ ٥٠٠٠ ريال، بتاريخ ٢٠ نوفمبر.
- عمليات سحب نقدي بمبلغ ٧٠٠٠ ريال، بتاريخ ١٠ ديسمبر.

وإذا افترضنا أنه لا توجد مبالغ مستحقة على البطاقة لكشف ١٥ نوفمبر، فإن عضو البطاقة سيحصل على كشف حساب ١٥ ديسمبر بمبلغ إجمالي قدره ١٢٠٠٠ ريال، وعلى عضو البطاقة سداد المبلغ المستحق بعد ٢١ يوماً من تاريخ إصدار الكشف، ولدى عضو البطاقة الخيار بدفع المبلغ المستحق كاملاً، أو ٥٪ منه، وفي حالة أنه دفع المبلغ المستحق على كشف الحساب بالكامل بتاريخ الاستحقاق، فإنه لن يُحتَسب أي هامش ربح تورق على المبلغ المستحق. أما في حالة الدفع الجزئي بمبلغ ٣٦٠٠ ريال، بتاريخ ٦ يناير، فإن هامش الربح سيحتسب كالتالي:

- هامش الربح لتورق كشف حساب شهر ديسمبر= صفر.
- هامش الربح لتورق كشف حساب شهر يناير= (١٢٠٠٠ ريال- ٣٦٠٠ ريال) × ٢,٢٪ = ١٨٤,٨٠ ريال[١].

ومن خلال عرض هذه الشروط والأحكام لإصدار البطاقة، يتضح لي- والله أعلم- عدم جواز إصدار مثل هذه البطاقة لعدة أسباب:

أولاً: أن ذكر إجراء عملية التورق في الاتفاقية يشعر بوجود التزام على العميل بقبول هذا التورق، ولاسيما أن سلطة قبول أو رفض عملية التورق مناطة بالبنك فقط، كما

(١) الموقع الرسمي لمجموعة سامبا المالية www.samba.com.

في البند ٧-٢، فلو قرر البنك إجراء عملية التورق، فإن العميل لا يستطيع رفض ذلك؛ لأنه قد قام بتوكيل طرف آخر، وهو مكتب المحاماة، بإتمام عملية البيع والشراء، ولم يُعط الوكيل سلطة رفض العملية.

ثانياً: أن إجراء عملية التورق لسداد دين سابق يتم بصورة متفق عليها بين الطرفين، وفيها نفع ظاهر للدائن، مما يؤيد شبهة القرض الذي يجر نفعاً.

ثالثاً: أن البطاقة من خلال هذه الآلية لا تميز بين ما إذا كان العميل معسراً أو موسراً؛ لأن البنك بمجرد أن يظهر له في الحاسب الآلي عدم سداد العميل للدين المستحق عليه يقوم بإجراء عملية التورق، والمعسر حقه الإنظار لا قلب الدين عليه.

رابعاً: أن طريقة حساب الأرباح في عملية التورق قائمة على مقدار الرصيد المدين على العميل مضافاً إليه ٢,٢٪ شهريّاً، أي سنويّاً قريباً من ٢٧٪، بينما ربح المرابحة في أحسن أحوالها لا يتجاوز ١٠٪. وهذا فيه إجحاف في حق العميل؛ لأن الربح إنما كان نظير الدين وتأجيله، كما أن طريقة حساب الربح على الدين هي مثل طريقة البنوك الربوية في حساب الفوائد على التأخير في البطاقات الائتمانية.

خامساً: أن عدم تمكين العميل من مبلغ التورق، كما في البند ٧-٤، واستئثار البنك بالعملية برمتها يورث شبهة كبيرة فيها، فالبنك هو من يبيع، وهو من يتولى بيعها لطرف ثالث، وهو مَن يحصل على ثمن التورق، والعميل لا يعرف شيئاً عن ذلك كله.

لذلك أعتقد- والله أعلم- أن هذا النوع من البطاقات غير جائز شرعاً؛ لما فيه من شبهة كبيرة أن يؤدي إلى ربا النسيئة، فسد الذريعة هنا واضح، وواجب فيها.

ثانياً: قلب الدين في الأزمات والظروف غير الاعتيادية:

قامت الشركات الإسلامية بالتمول من الأفراد والشركات والبنوك بعقود الوكالات الاستثمارية والمرابحات، وبسبب الأزمة المالية العالمية ونقص السيولة عند هذه الشركات، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قِبَل الآخرين؛ أصبحت أمام خيارين: إما أن تجدد الوكالة أو المرابحة عن طريق الدخول في وكالة أو مرابحة أخرى جديدة،

وهذا يعني مد الأجل وزيادة الدين، أو الذهاب إلى القضاء، مما يعني إفلاس الشركة وزوالها. تم تداول الموضوع في إحدى الهيئات الشرعية، وفضلت الهيئة عدم جواز تجديد عقود الوكالات والمرابحات ابتداءً، وأن خيار الإفلاس للشركة خير من إباحة الربا، الذي هو في أشنع صوره متحقق هنا، وهو ربا النسيئة، إلا أنه اتَّضح بعد ذلك أن هذه النازلة لا تخص شركة بعينها، بل هي وضع عام يشمل جميع الشركات الإسلامية وغير الإسلامية، مما يعني إفلاس جميع الشركات، وهو ما يؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام، والمتضرر الأكبر سيكون البنوك التي هي عماد وصلب الاقتصاد في أي بلد.

وهو ما استدعى النظر إلى الموضوع مرة أخرى، والنظر إليه بأثره العام على المؤسسات المالية الإسلامية، وحجم الضرر الذي يلحق بها، ويلحق الاقتصاد الإسلامي، واقتصاد البلد بشكل عام، فأجازت أكثر من هيئة شرعية تجديد عقود المرابحات والوكالات بشروط وضوابط. إلاَّ أنه قبل ذكر هذه الشروط نرغب بعرض طريقة تجديد هذه العقود قبل حدوث الأزمة المالية العالمية، فعندما كانت الشركة تتمول عن طريق عقد المرابحة والوكالة الاستثمارية، كانت هذه العقود تؤول إلى دين على الشركة، ويحل هذا الدين في فترة محددة، فتخاطب الشركة الدائن عند حلول الأجل إذا كان يرغب بإعادة استثمار المبلغ مرة أخرى، وكان يُشترط على المؤسسات ضرورة أن يكون هذا المبلغ سائلاً، أي نقداً، ثم بعد ذلك يتم مخاطبة الدائن إذا كان يرغب بإعادة استثمار أمواله مرة أخرى، أو يتم تحويل هذه المبالغ إلى حسابه، وكان الدائن– في الأغلب– يطلب إعادة الاستثمار مرة أخرى، فيأخذ البنكُ مبلغَه هذا ويعيد استثماره مرة أخرى بعقد وكالة في الاستثمار، أو بعقد مرابحة. وكانت الشركات لتوفير السيولة تحتاج إلى التورق[1] لتوفير السيولة المطلوبة لإعادة الاستثمار، أو لسداد الدين الذي عليها، إلا أنه عندما حدثت الأزمة المالية العالمية شحَّت السيولة عند

(١) التورق: شراء سلعة بالأجل وبيعها نقداً لغير البائع؛ بهدف الحصول على السيولة. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد الرشيدي ٢١، دار النفائس.

الشركات، كما أن البنوك والمؤسسات امتنعت عن التمويل، فلم تتمكن من عمل تورق؛ لأن التورق يحتاج إلى سيولة ابتداءً لشراء البضائع والسلع. وهنا يجب أن نفرق بين ما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية دائنة أو مدينة، وإن كان لا يوجد كبير أثر في النتيجة من هذا التفريق.

أ – إذا كانت المؤسسة دائنة:

أجازت الهيئات الشرعية تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية دائنة؛ باعتبار هذه ضرورة مُلحَّة، إلا أنها وضعت شروطاً وضوابط لذلك، منها:

١ – أن تُنظِر الدائن إلى أجل من غير زيادة ما أمكن ذلك.

٢ – أن تُوجِّه العميل أن يجد وفاء دينه من مصادر أخرى مشروعة، وأن يتمول من طرف آخر لتسديد الدين.

٣ – أن تكون المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول، فلا يراعى فيها المدة والمبلغ.

٤ – أن تُمكِّن العميل من مبلغ التورق، ولا تدخل المبلغ في الضمان العام المأخوذ عليه عند توقيعه على شروط فتح الحساب الجاري والحسابات الاستثمارية الأخرى.

٥ – ألا يتم تكرار المعاملة أكثر من مرة.

٦ – إذا أمكن تسييل الضمان لاستيفاء الدين؛ فهو أولى من إجراء معاملة أخرى.

٧ – أن تعرض الحالات على الهيئة الشرعية والمراقبين الشرعيين للنظر فيها واعتمادها[1].

---

(١) قرار صادر من الهيئة الشرعية لبنك بوبيان في الكويت، محضر الاجتماع ٤/٢٠٠٨، وبنك البحرين الإسلامي، محضر الاجتماع رقم ١٧–١/٢٠٠٩، والهيئة الشرعية لشركة الامتياز محضر اجتماع اللجنة التنفيذية ١/٢٠٠٩ في الكويت، الفتاوى المصرفية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية ص ١٣٥، الهيئة الشرعية لشركة وارد للإجارة والتمويل في الكويت، محضر اجتماع ٣/٢٠٠٨.

ب – إذا كانت المؤسسة مدينة:

لا يختلف حكم المؤسسة إن كانت مدينة عن المؤسسة إن كانت دائنة، إلاَّ أن المؤسسة إن كانت مدينة ومعسرة؛ فإنه لا يجوز قلب الدين عليها؛ لما سبق من أقوال الفقهاء، ولاسيما الحنابلة الذين منعوا قلب الدين على المعسر، ولأن المعسر – كما أسلفنا – حقه الإنظار. وأما إن كانت المؤسسة مدينة إلا أنها غير معسرة؛ فلا مانع من إجراء معاملة أخرى معها من خلال بيع بضاعة، وتمكين المؤسسة من قبض هذه البضاعة وحرية التصرف فيها، بأن تبيعها لطرف ثالث نقداً، وتستخدم محصلة النقد في سداد الدين السابق. وسوف أورد بعض الأحكام التي صدرت عن بعض الهيئات الشرعية لمعالجة أزمة المؤسسات إن كانت مدينة، ثم أبين حكم المسألة إن شاء الله.

قامت بعض الهيئات بعرض بعض الحلول لتجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية، ومنها:

١ – أن يقوم المدين بتحرير شيك بالمبلغ كي يعتبر الدين كأنه مقبوض قبضاً حكميّاً، ويتم إجراء المعاملة الثانية لسداد وقطع الدين الأول، ثم إنشاء دين ثانٍ جديد[١].

٢ – أن يوكل الدائنُ المدين بشراء سلعة بالأجل، ثم يشتريها منه بسعر وأجل يتفقان عليه، ثم يطلب الوكيل بيع السلعة في السوق نقداً، ويتم التقاصّ بين دين الوكيل ودين الموكل. ومحصلة هذه العملية أن الوكيل أنشأ ديناً جديداً بقيمة وأجل جديدين، ولم يحتج إلى توفير السيولة بسبب الشراء بالأجل، وإنما تحمل رسوم البروكر[٢] أو الوسيط فقط[٣].

٣ – ذهب بعض الأفراد من الهيئات الشرعية إلى إجازة ربا النسيئة في هذه الحالة

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك لندن والشرق الأوسط في بريطانيا.

(٢) BROKERAGE FEE، عمولة السمسرة أو أتعاب السمسار: هي العمولة التي يتقاضها سمسار الأوراق المالية من عمليات البيع والشراء التي يقوم بها لحساب مستثمر أو منشأة استثمارية أو بيت سمسرة. انظر قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية ١٤٣.

(٣) الهيئة الشرعية لشركة الرتاج للاستثمار في الكويت، الهيئة الشرعية العليا لشركة المشورة والراية، محضر الاجتماع ٣/٢٠٠٩.

للضرورة، إلا أن الرد كان: كيف نبيح ربا النسيئة المجمع على تحريمه ويوجد مخرج، وإن كان في الظروف الاعتيادية غير مقبول، لأنه مما اختلف فيه الفقهاء؟ إلا أن اللجوء إلى ما هو مختلف فيه خير من اللجوء إلى إباحة ربا النسيئة المجمع على تحريمه، فما كان مختلفاً فيه أولى مما هو مجمع على تحريمه. وسبب الاختلاف أن تجديد عقود الوكالة الاستثمارية والمرابحة هل هو ذريعة إلى ربا النسيئة أم لا؟

ولبيان حكم هذه المسألة نوضحه فيما يلي:

أولاً: أن المؤسسة المدينة ليست من المؤسسات المعسرة، بدليل أنها تملك من الأصول ما تستطيع به وفاء دينها، إلا أن الأزمة المالية أدت إلى انخفاض قيمة هذه الأصول انخفاضاً كبيراً، بحيث يُلحق بيعُها ضرراً بالدائن والمدين، أما الدائن فلأن قيمة هذه الأصول لا تكفي لسداد الدين، وأما المدين فلأن بيعها بهذه القيمة المُتدنِّية يُلحق به ضرراً بالغاً.

ثانياً: يبقى حكم قلب الدين، ولاسيما على غير المعسر، من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء؛ لأنه مبني على سد الذريعة إلى الربا، وقد ذكرنا طرفاً من أقوال الفقهاء التي تبين ذلك.

ثالثاً: أن شبهة ربا النسيئة تنتفي من خلال تمكين المدين من السلعة وقبضها، سواء أكان قبضاً حقيقيّاً أم حكميّاً، لأن محصلة بيع السلعة لا يستحوذ عليها الدائن مباشرة كما في البطاقات الائتمانية السابقة؛ مما يبعد شبهة الربا بقدر المستطاع عن هذه المعاملة.

رابعاً: أن هذه المعاملات تتم بصورة استثنائية- كما قلنا- للأزمة المالية التي أصابت معظم الشركات؛ مما له أثر بالغ على اقتصاد البلد، فمثل هذه المعاملات يفضل أن تبقى في هذه الحدود، وألاَّ يُتوسع فيها إلا بقدرها.

خامساً: قلنا: إنه بعد الأزمة المالية العالمية التي أصابت العالم ظهرت مشكلة تجديد

المرابحات والوكالات الاستثمارية، إذ شحَّت السيولة بيد المؤسسات، فلم تستطع تسييل الأصول التي تملكها لتأمين السيولة لمخاطبة الدائنين بإعادة استثمار أموالهم، كما أن البنوك أوقفت أو تشدَّدت في منح الائتمان للمؤسسات؛ بسبب الوضع العام للاقتصاد الذي نشأ بسبب الأزمة المالية العالمية، فإذا أمكن لجهة ما أن تمنح ائتماناً لهذه المؤسسة لكي تؤمن السيولة اللازمة لسداد الدين، حتى تتمكن المؤسسة من تجديد المرابحة والوكالة الاستثمارية، فأعتقد أنه يزول الإشكال الشرعي بشكل كبير، وأقترح لذلك ما يلي:

١ – أن تقوم مؤسسة دولية؛ كالبنك الإسلامي للتنمية، أو مؤسسات بيوت السيولة، بمنح مرابحة ليوم أو يومين للمؤسسة المَدِينة.

٢ – وبعد حصول الأخيرة على السلع الناتجة من بيع المرابحة، ودخولها في ملكها، تقوم ببيعها لطرف ثالث تتحصل منه على السيولة اللازمة.

٣ – ثم تقوم المؤسسة المدينة بسداد الدين الذي عليها للمؤسسة الدائنة، ويتم إقفال هذه المديونية.

٤ – وبعدها تقوم المؤسسة الدائنة بمنح ائتمان جديد للمؤسسة المدينة.

٥ – وبعد حصول المؤسسة المدينة على الائتمان الجديد تقوم بسداد دين المرابحة للمؤسسة الدولية.

فالمؤسسة الدولية سوف تمنح المؤسسة السيولة التي تحتاجها، كما أن المؤسسة الدولية سوف تربح ربح المرابحة، والمؤسسة الدائنة هي في الأصل عندها استعداد لتجديد دين المرابحة أو الوكالة الاستثمارية، فكونها تغلق المديونية السابقة، وتنشئ مديونية جديدة، لا إشكال في ذلك ما دام أن العقود منفصلة وغير مترابطة مع بعضها البعض.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قمت بالتركيز في هذا البحث على بيان الصور المتعددة لقلب الدين، مع بيان أحكام هذه الصور، وبيان مدى قوة الشبهة في اقترابها من ربا النسيئة وبعدها، وأكدت على أن موضوع قلب الدين مَن قال بمنعه إنما منعه من باب سد الذريعة، وأن الذرائع كما يجب سدها، فإنه يجب فتحها إذا انتفت الشبهة، وأن الشبهة في المُعسر واضحة وظاهرة، وقلب الدين عليه فيه معنى الشرط عليه بإجراء المعاملة الثانية لسداد الدين السابق، كما أن الظروف الاستثنائية لها أحكامها الخاصة التي يجب أن تراعى في الأحكام الشرعية، ومن خلال ذلك فإن أهم النتائج والضوابط التي توصلت إليها- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

١ - أن عملية تجديد المرابحات والوكالات الاستثمارية التي آلت إلى دين على المؤسسة المالية، من خلال زيادة الدين وتمديد الأجل من غير توسط سلعة بينهما، يعتبر من الربا المحرم، بل هو الربا في أشنع صوره، وهو ربا النسيئة.

٢ - أن منح المؤسسة المالية الدائنة للمؤسسة المدينة ائتماناً جديداً خلال مدة سريان الائتمان الأول جائز شرعاً، ولو استخدمت المؤسسة المدينة جزءاً من الائتمان الجديد لسداد الائتمان الأول، ما لم يكن هناك شرط بين الطرفين على ذلك.

٣ - أن تجديد المرابحات والوكالات الاستثمارية عن طريق التورق بضوابطه الشرعية، بأن يتم إغلاق المديونية الأولى وإنشاء مديونية أخرى بأجل جديد؛ جائز شرعاً إذا كانت المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول، فلا يراعى فيها المدة والمبلغ، مع تمكين المدين من مبلغ التورق.

٤ - لا يجوز تجديد المرابحات والوكالات الاستثمارية على المؤسسات المعسرة؛ لأن الواجب في حقها الإنظار. ولا تُعَدُّ المؤسسات التي تملك أصولاً ولكنها عجزت عن تسييلها: إما بسبب انخفاض أسعارها، أو عدم وجود مشترين لها، مُعسِرَة.

٥ – حصول المؤسسة المدينة على سيولة من طرف آخر لسداد دين عليها، ثم منحها ائتماناً مرة أخرى من المؤسسة الدائنة جائز شرعاً.

٦ – أن قلب الدين في البطاقات الائتمانية كما تجريه بعض المؤسسات المالية غير جائز، وهو حيلة ظاهرة لزيادة الأجل مع زيادة الدين.

والله أعلى وأعلم بالصواب، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين،،،

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٢م.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق – ١٩٩٨م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٩٣م.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، للمواق، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٣م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن النجدي.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، تونس ٢٠٠٨م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن سعدي، دار المنهاج.
- الفتاوى المصرفية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية، البحرين.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٣م.

- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار الفكر، دمشق.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازة. دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، القاهرة.
- المعايير الشرعية، صادر عن هيئة المحاسب والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المغني مع الشرح، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت – ١٩٨٤م.
- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.
- المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت – ١٩٨٥م.
- المنفعة في القرض، عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الموطأ، الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الموقع الرسمي لمجموعة سامبا المالية www.samba.com.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الكتب العلمية.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الكتب العلمية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، عيسى البابي

الحلبي.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج، دار صادر، بيروت.
- حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الفكر.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين ابن شاس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الشيخ مرعي الكرمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية، مطابع الرياض، الرياض – ٢٠٠٢م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض اليحصبي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثان.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين الفتوحي بتحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٤م.